



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٣ من نوفمبر ٢٠٢٢ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوة و صالح خليفه المريشد
عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبد الرحمن السيف
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢.


"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢"

المعروف من:

أحمد محمد أحمد الحمد

ضد:

- ١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته
- ٢ - وزير الداخلية بصفته
- ٣ - وزير العدل بصفته
- ٤ - رئيس مجلس الأمة بصفته
- ٥ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
- ٦ - عبدالله تركي الأنبي
- ٧ - عبدالوهاب عارف عبدالوهاب العيسى
- ٨ - فهد عبدالعزيز عبدالله المسعود
- ٩ - فهد صباح شايع أبو شيبة.





الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (أحمد محمد أحمد الحمد) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: ببطلان الانتخابات التي تمت بالدائرة (الثانية) لما شابها من بطلان ومخالفات، وبإعادة فرز أصوات الناخبين في جميع اللجان الأصلية والفرعية بتلك الدائرة، وتجميع نتائج الفرز، بعد استبعاد الذين أدلو بأصواتهم بالمخالفة للقانون.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٢/١١/١٦ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.


حيث إن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن "تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن".



وتنص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه

وحيث إن مفاد هذين النصين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريراً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة، وهو بما يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً أو من يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً، ولا يغنى اشتغال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكيل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية. وإن تعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يستفاد منه الأخذ بما يخالف الأصل السابق، ومؤدي ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً، جلياً، واضح الدلاله على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام المحكمة نيابة عن الموكيل، وإذ كان الثابت أن صحيفة الطعن الانتخابي قد أودعت من قبل المحامي (محمد زيد سعيد الصانع) بصفته وكيلًا عن الطاعن (أحمد محمد أحمد الحمد) بموجب التوكيل رقم (٤٣٢٩) لسنة ٢٠٢٠، وهو توكيل لا يمتد إلى إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٢، دون أن يغير من ذلك





اشتمال التوكيل على الحق في تمثيل الموكيل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك لا يدل على أن الطاعن قد وكله صراحة في الطعن في هذه الانتخابات نيابة عنه، وامتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن - والحال كذلك - قد أقيم من غير ذي صفة، بما يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بـعدم قبول الطعن.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة